مكافحة الفساد المالي
في الفقه الإسلامي

اعداد

أ. د / عبدالباري حمدان سليمان

الاستاذ المساعد بقسم الشريعة الاسلامية

ووكيل كلية الحقوق

ملخص

يعد الفساد المالي من أخطر الظواهر التي تعاني منها جميع دول العالم مما يؤدي إلى مشكلات أخرى اجتماعية وسياسية وأمنية واقتصادية مما يتطلب الأمر مكافحته وتشديد العقوبة لمن يتجرأ عليه أو يشارك فيه او يحرض مما يؤدي إلي الفساد في الأرض. لذلك اخترت هـــذا البحث تحت عنوان مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي و فقد قســـمت البحـــث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الفساد.

المبحث الثاني: أنواع الفساد.

المطلب الأول: الفساد الإداري.

المطلب الثاني: الفساد القضائي والتشريعي.

المطلب الثالث: الفساد المالي.

المطلب الرابع: الفساد الاجتماعي.

المبحث الثالث: بعض الصور المعاصرة للفساد المالي

المطلب الأول: الاحتكار

المطلب الثاني: الرشوة

المبحث الرابع : وسائل مكافحة الفساد.

المطلب الأول: بث العقيدة والأخلاق النبيلة.

المطلب الثاني: تسعير السلع ومنع الاستغلال

المطلب الثالث : حسن الاختيار لشغل الوظائف العامة.

المطلب الرابع: الرقابة المستمرة على الموظفين.

المطلب الخامس: محاربة الفقر.

المطلب السادس: تشريع الحدود.

المطلب السابع: العقوبات التعزيرية.

Abstract

Financial corruption is one of the most serious phenomena in all the countries of the world, leading to other social, political, security and economic problems, which necessitate combating it and tightening the penalty for those who dare to participate in it or instigate corruption which leads to corruption in the land. So I chose this research under the title of combating financial corruption in the Islamic jurisprudence and has divided the research into an introduction and three investigations and conclusion.

Introduction: I have shown the importance of the subject

The first topic: the concept of corruption and its causes.

The first requirement: the concept of corruption language and terminology.

The second requirement: the causes of corruption The second topic: Types of corruption.

The first requirement: administrative corruption.

The second requirement: judicial and legislative corruption.

The third requirement: financial corruption.

The fourth requirement: social corruption.

The third topic: Some contemporary images of financial corruption

The first requirement: monopoly

The second requirement: bribery

The fourth topic: means of combating corruption.

The first requirement: the transmission of doctrine and noble morals.

Second: Commodity pricing and exploitation prevention

Third requirement: Good choice for public office.

Fourth requirement: Continuous monitoring of employees.

The fifth requirement: fighting poverty.

Fifth requirement: border legislation.

The sixth requirement: sanctions.

Preparing a. Dr. Abdalbari Hamdan Suleiman

Assistant Professor, Department of Islamic Law

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، والصلاة والسلام على خير العباد محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــــد ،،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء لتراعي المصالح في العاجل والآجـــل ، و في المعـــاش والمعاد وذلك بما شرعته من الأحكام التي تعمل على وجود مجتمع مستقر ، يسوده العدل والنظام ، وتجعل بين أفراده المحبة والوئام

كما جاءت الشريعة الإسلامية بحلول شتى ، لما قد يستجد من وقائع لتبرهن علـــى إنها الشريعة الوحيدة التي تتسم بالمرونة والسعة ، وأنها تستوعب كل ما هو جديد في مختلف مجالات الحياة ، بل وتوجد له حلاً .

وقد بسطت الشريعة الإسلامية أحكامها على مناحي الحياة كافة ،ومنها حماية المجتمع من الفساد ،وتكفلت بهذا النوع من الحماية الوقائية بالمعنى المعاصر ، ووضعت القواعد التي استهدفت حماية المجتمع من الفساد بشتي صوره وأشكاله ، مع مراعـــاة تغـــير الأحـــوال وتقلبات الظروف ، فلم يعد التعامل يتسم بالبساطة كما كان في الماضي .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى حفظ المال من الضروريات الخمس التي يجب المحافظـــة عليها وجعل الاعتداء على المال من الجرائم المعاقب عليها ، وشرع لحفظه حد السرقة وهو قطع اليد لمن تجرأ على مال غيره وأخذه من حرزه ، قال تعالي ﴿ وَالسَّـــارِقُ وَالسَّـــارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّه وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وحرم الله سبحانه وتعالى غصب الأموال وجعله محاربة لله ورسوله وشرع لحفظه حد الحرابة قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] .

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨)

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣)

ومن الجدير بالذكر أن ابرز المصالح التي يسعى الإنسان دائماً إلى تحقيقها هي المكاسب المالية، لإن المال هم عصب الحياة يحصل به الإنسان على احتياجاته ، إلا أنه فتنة وبلاء ، قال تعالي ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[1] .

ومن هنا يأتي الفساد المالي من أبرز أنواع الفساد لأن المال هو الوسيلة المباشرة لاستمالة الآخرين أو الاعتداء عليهم، فيحاول كل شخص أن ينفرد في سبيل مصلحته الخاصة ويضعها من أولوياته ويسعى إلى تحقيقها بصورة غير مشروعة متجاهلاً مصالح المجتمع بأكمله.

وإذا حدث ذلك وانتشر أصبح ظاهرة عامة يجب استئصالها ومحاربتها بكل السبل والإمكانات، وتأتي اهمية الموضوع في هذا العصر الذي انتشر فيه الفساد المالي في كافة بقاع العالم.

وفي مصر خاصة انتشر الفساد المالي بشكل واسع مما ينبأ بحصول كارثة فقد كثر التربح من الوظائف العامة وعدم سداد الضرائب، وتقاضي الرشاوي والعمولات والهدايا، وإخفاء مصدر الدخل، وغسيل الأموال فضلاً عن الاتجار في المواد المخدرة والأسلحة.

وعن الإحصائيات الواردة حول حجم الفساد في مصر يقدر ما يعرف بالنشاط الخفي من سنة ١٩٧١ إلى سنة ١٩٨١ بحوالي ١٢.٥ من حجم الناتج المحلي، وخلال فترة التسعينيات قدر حجم النشاط الخفي بحوالي ٢٢٢ مليار جنيه مصري في الوقت الذي بلغ فيه الدخل القومي ١٩٦ مليار جنيه مصري.

وقدر حجم النشاط غير المشروع في الفترة من ١٩٩٥ إلى سنة ٢٠٠٥ من ٢٥ إلى ٥٠% من حجم الناتج المحلي[2].

---

(١) سورة التغابن الآية (٢٨)

(٢) الاقتصاديات الخفية خطر على التوازن الاقتصادي في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم عويس، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، يونية سنة ١٩٩٥.

ويعد الفساد المالي من أخطر الظواهر التي تعاني منها جميع دول العالم مما يـــؤدي إلى مشكلات أخرى اجتماعية وسياسية وأمنية واقتصادية مما يتطلب الأمر مكافحته وتشـــديد العقوبة لمن يتجرأ عليه أو يشارك فيه او يحرضمما يؤدي إلي الفساد في الأرض.

ولقد تميزت الشريعة بوضع إجراءات ووسائل لمكافحة الفساد المالي والوقاية منـــه وحرمت من الاقتراب من المال العام لإنه ملك الأمة كلها.

لذلك فقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع

المبحث الأول: مفهوم الفساد وأسبابه.

المطلب الأول: مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الفساد.

المبحث الثاني: أنواع الفساد.

المطلب الأول: الفساد الإداري.

المطلب الثاني: الفساد القضائي والتشريعي.

المطلب الثالث: الفساد المالي.

المطلب الرابع: الفساد الاجتماعي.

المبحث الثالث: بعض الصورالمعاصرة للفساد المالي

المطلب الأول: الاحتكار

المطلب الثاني: الرشوة

المبحث الرابع : وسائل مكافحة الفساد.

المطلب الأول: بث العقيدة والأخلاق النبيلة.

المطلب الثاني: تسعير السلع ومنع الاستغلال

المطلب الثالث : حسن الاختيار لشغل الوظائف العامة.

المطلب الرابع: الرقابة المستمرة على الموظفين.

المطلب الخامس: محاربة الفقر.

المطلب الخامس: تشريع الحدود.

المطلب السادس: العقوبات التعزيرية.

المبحث الأول

مفهوم الفساد المالي وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الفساد المالي.

أولا: مفهوم الفساد المالي:

(١) الفساد في اللغة يطلق على ما يناقض الصلاح ، كما أنه يستعمل للدلالة على التغير يقال: فسد التمر إذا خمر، وفسد الخبز إذا عفن[١].

يقال تفاسد القوم تدابروا، والمفسدة خلاف المصلحة ، ويقال فسد الرجل جاوز الصواب والحكمة[٢].

ومن هنا نجد أن لفظ الفساد يستعمل في عدة معان:

(أ) التلف والعطب.

(ب) الاضطراب والخلل.

(ج) الجدب والقحط.

(د) خروج الشئ عن الاعتدال.

فالفساد يقابله الصلاح، والإفساد يقابله الإصلاح، لذلك يقال هذا الرجل فاسد ومفسد، وذاك الرجل صالح ومصلح، وقد جاء لفظ الفساد في القرآن الكريم بعدة معان منها :

١ـ الهلاك. قال تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾[٣].

٢ـ القحط: قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر – بيروت، ج٣، ص٣٣٥.

(٢) الراغب: المفردات في غريب القرآن، ص٣٨١، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

(٣) سورة المؤمنون الآية (٧١).

(٤) سورة الروم الآية (٤١).

٣- السحر: قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾[١].

٤ــ الخراب والظلم والجور: قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾[٢].

٥ــ الكفر: قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾[٣].

مفهوم الفساد في الاصطلاح: للفساد عدة تعريفات نذكر بعضها:

١ــ الفساد هو استغلال السلطة من أجل المكاسب والمنافع الخاصة، وهذا التعريف حددته منظمة الشفافية الدولية.

٢ــ الفساد هو سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية بوجه عام بسبب مكاسب خاصة.

٣ــ الفساد : إقناع شخص عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة بانتهاك الواجب الملقي عليه [٤].

٤ــ الفساد : مجاوزة الحد في الظلم وأخذ حقوق الآخرين ظلماً ومنعهم مما يستحقونه.

٥ــ الفساد: هو خروج الشئ عن حال استقامته وكونه منتفعاً به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة [٥].

ويتضح من التعريفات السابقة للفساد بأن مفهومه واسع وينطوي على جميع التصرفات التي تعد خروجاً على المألوف وخروجاً على الاستقامة والصلاح.

وإذا خصصنا وقلنا الفساد المالي فإننا نقصد بذلك جميع التصرفات المحرمة التي تتعلق بالأموال العامة والخاصة فالرشوة، واستغلال النفوذ، والغش المالي والنصب، وأخذ المال عن طريق استخدام طرق احتيالية، كل ذلك يعد من قبيل الفساد المالي.

---

(١) سورة يونس الآية (٧١).

(٢) سورة النمل الآية (٣٤).

(٣) سورة هود الآية (١١٦).

(٤) معجم ديبستر الدولي الجديد: السيطرة على الفساد، ص٤٤، ط دار البشر، عمان، ١٩٩٤.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل للزمخشري، ج١، ص١٧٩، ط دار المعرفة، بيروت.

المطلب الثاني

أسباب الفساد

لكي ينتشر الفساد المالي في المجتمع لابد من ثمة أسباب وعوامل ساعدت على استفحاله داخل المجتمع وتتلخص هذه الأسباب في الآتي:

أولاً : المال :

يعد المال هو الوسيلة القوية التي تحدث الفساد، فحب المال غريزة فطرية داخل كل فرد، والنفوس متأصلة على حب المال قال تعالى " وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا "[1] والنفس من طبيعتها الضعف عند رؤية المال لذلك تسعي الأنفس الغير سوية إلي الحصول عليه بأي وسيلة كانت حتي ولو كانت محرمة كالقتل من أجل المال أو الحصول عليه بطرق غير مشروع .

إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء بجانب احترامها للملكية الخاصة ومراعاتها لغريزة حب المال إلا أنها جعلت لذلك حدوداً وضوابط بما يؤدي إلى حصول توازن بين الملكية الخاصة والملكية العامة من جانب ومن جانب آخر عدم الاعتداء على الآخرين بالسرقة أو الغصب أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الربا أو الهدايا والعمولات "وغير ذلك من أشكال الفساد المالي الذي نهت عنه الشريعة الإسلامية وحاربته من أجل إسعاد المجتمع.

ثانياً: الترف:

وهو التوسع في النعمة، واستخدام المال بأكثر مما هو ضروري لحياة الإنسان، ولا شك بأن الترف له علاقة قوية بالفساد وأنه هو الأساس الرئيس للفساد، وأن الولع بالحياة المترفة بين أفراد المجتمع وخاصة أفراد السلطة هو سبب رئيس من أسباب الفساد [2].

---

(١) سورة الفجر الآية (٢٠).

(٢) المفردات للراغب ص٨١.

قال تعالى ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾[1].

فقد وصف الله سبحانه وتعالى المترفين بأنهم مجرمون بالإضافة إلى كونهم ظالمين، وذلك لأنهم اتبعوا شهواتهم في حب المال وجمعه حتى أصبحوا مجرمين.

والترف يؤدي إلي النعومة والليونة مما يؤدي إلي الرزائل والبعد عن الفضائل، وإذا حدث ذلك تكون الفجوة بين المجتمع ،ويحدث الصراع الطبقي وتصرف الأموال فيما لا فائدة فيه ، ولا تصرف فيما يعود علي المجتمع بالنفع كبناء المدارس والمشروعات العامة[2].

والمتأمل في نصوص القرآن الكريم يجد أن المترفين هم دائماً الفئة المعترضة على الإصلاح والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى وعبادته وحده، وذلك لأن الدعوة إلى الإصلاح سوف تقلص من سطوتهم وترفهم ومصالحهم الشخصية دون النظر إلى مصالح الفئات الأخرى قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ " [3].

وقال أيضاً " وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ [4].

والمترفون دائماً أداة من أدوات الفساد في الأرض وسبب من أسباب نزول العذاب قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾[1].

---

(١) سورة هود الآية (١١٦).

(٢) التعامل المالي في الإطار الإسلامي – د/ محفوظ إبرتاهيم فرج ص ٨٣ – الناشر دار الإعتصام– الطبعة الأولي سنة ١٤١٤ ه– ١٩٨٤ م.

(٣) سورة سبأ الآية (٣٤).

(٤) سورة الزخرف الآية (٢٣).

(٥) سورة الإسراء الآية (١٦)

والفئة المترفة هي الفئة الأولى المستهدفة بالعذاب لأنها تتجه إلى السيطرة على المجتمع عن طريق المال واستخدامه بطرق غير مشروعة، قال تعالى " حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ "[1].

ثانياً: تسلط أصحاب النفوذ:

من وسائل الفساد أيضاً والتي تساعد على انتشاره هو تسلط أصحاب النفوذ ورجال الأعمال على الشعوب وطغيانهم على أفراد المجتمع وجرأتهم في الحصول على المال العام وكثره بحيث يصبح المال وسيلة من وسائل ترويعهم وتجويعهم والنيل من حريتهم، وهذا أشد أنواع الفساد.

ولا شك في أن قرارات الاصلاح الاقتصادي قد تحد من عوامل الفساد اذا أقدم عليها ولي الأمر بإخلاص، واتخذ من الوسائل والقوانين الرادعة ، ولكن قد تصبح النظرة تجاه معايير الإصلاح وفسادها مجرد قرارات ظاهرية فقط حتى تكاد الأمة بكل ما فيها من قيم ومثل عليا أسيرة لأصحاب النفوذ ومن يملكون الأموال الكثيرة[2].

ثالثاً: الجهل:

بعد الجهل أيضاً من أسباب ووسائل الفساد حيث أنه يفتك بالأمم ويجعل الخراب مآلها، ولا شك أن المجتمعات النامية والتي ترتكب بركب الحضارة والحداثة لهي أولى المجتمعات انتشاراً للفساد، ولو تتبعنا جهل الأمم السابقة لوجدناه أهم أسباب انتشار الفساد. قال تعالى ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[3].

---

(١) سورة المؤمنون الآية (٦٤).

(٢) مصطلح الفساد في القرآن الكريم. همام حمودي. مقال منشور على شبكة الانترنت ص٥ على الموقع التالي: http:٢٠٩.٦١.٢١٠.١٣٧/uofislam/behoth/behoth.qura

(٣) سورة الأعراف الآية (١٣٨).

وقال أيضاً : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾[1].

رابعاً: وسائل الإعلام:

لا شك في أن وسائل الإعلام المختلفة لها دور في انتشار الفساد بكافة صوره، نظراً لأن أصحاب النفوذ والسلطة يستخدمون هذه الوسائل في التغطية علي قضايا الفساد وأيضاً عن طريق قلب الحقائق والموازين، أو عن طريق نشر الفساد، وعدم تغليظ العقوبة لمن يقترفه فوسائل الإعلام تستخدم لإقناع الآخرين بوجهة نظر معينة أو إيصال مفاهيم مغلوطة، أو تبرير لفعل ما وهذا كله يعد سبباً من أسباب انتشار الفساد وجرأة الناس عليه .

خامساً: الحرية المطلقة:

إن الحرية التي ليس لها قيد أو شرط لهي وسيلة من وسائل انتشار الفساد، فقد يأكل بعض الناس حقوق الآخرين باسم الحرية، وقد تنتهك بعض الحريات باسم الحرية وقد تتدخل المرأة باسم الحرية لإقناع زوجها بالحصول على بعض المال بطرق غير مشروعة مستندة في ذلك إلى احتياجها الشديد للمال، والنظر إلى من يملكون المال والمقارنة بينها وبينهم وكيف يعيشون، وهذا كله يعد سبباً من أسباب الفساد وانتشاره حتى أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز "احشروا الذين ظلموا وأزواجهم" فلا شك في أن الظالم لابد له ممن يعينه على ظلمه ويساعده في اقترافه، وفي الغالب يكون الزوج تابع لزوجته ومعين لها على الظلم، وقد تكون المرأة هي الداعي والمعين للرجل على الفساد، وقد يكون الرجل هو الداعي والمعين للمرأة علي اقتراف الفساد.

---

(١) سورة هود الآية (٥٥).

المبحث الثاني

أنواع الفساد

يتنوع الفساد عامة الي عدة أنواع نذكرها فيما يلي:

أولاً: الفساد الإداري:

وهو النواة الأولى لبقية أنواع الفساد ويتمثل هذا النوع من الفساد في عدة صور منها:

١- استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة حيث تلجأ السلطة إلى اتخاذ قرارات ما بشأنها أن تساعد على انتشار الفساد، ويعرف أيضاً بالطغيان والاستبداد بالرأي دون النظر إلي مصالح المجتمع وقد يبلغ الاستبداد بالأمة إلى تحويل ميلها الطبيعي للترقي إلى العكس ولو دفعت للترقي لأبت وتصدت للإصلاح حتى تصبح كالعلق الطري يصيب الأمة ولا ينفك عنها حتى الموت[1].

وفي العادة لا يقترب من أصحاب القرار إلا من كان على شاكلتهم، كأن يصفق لهم ويزين لهم كل فعل وقول ولو كان خطأ، فلا يقترب منهم ويستفيد إلا من عزز مواقفهم وأثنى على أفعالهم، وعمى عن فسادهم، ونتيجة لذلك لا يرى صاحب الرأي رأياً إلا رأيه، ولا يرى صلاحاً إلا بأتباع نهجه ونتيجة لذلك أيضاً يتعلم الموظفون الصغار كيفية كسب الأموال عن طريق إصدار قرارات خاطئة يكون لها الأثر في ترسيخ الفساد، ويلجأ الأفراد للحصول على حقوقهم عن طريق الواسطة والمحسوبية، وتصبح نمطاً يفعله الجميع متى كانوا قادرين علي ذلك.

٢- ضعف الرقابة علي الموظفين في الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة :

٣- عدم سن القوانين الرادعة لاستغلال النفوذ وقبول الرشاوي ، ونتيجة لذلك فقد يرتشي الموظف أو يستغل منصبه واذا ثبت ذلك فقد يمنع من الحصول علي مكافأة أو ترقية أو يخصم له أجر ثلاثة أيام ، أو يوقف عن العمل مدة معينة ،وغير ذلك من العقوبات الغير رادعة والتي تساعد علي انتشار الفساد ولا تحقق الزجر والردع .

---

(١) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد "الأعمال الكاملة"، عبد الرحمن الكواكبي، ص٤١٠، ط دار النفائس، بيروت، ١٩٨٤م.

٢- الفساد القضائي والتشريعي: حيث أن القضاء هو السلطة التي يلجأ إليها النـــاس في فض المنازعات والخصومات وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

يقول النبي (ﷺ)لْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِـــي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ[١].

وبناء على ذلك إذا كان هناك فساد بالقضاء فحينها لا يبقى رفع لشـــكوى، ولا إزالة لبلوى، ولا مساءلة حيث يترتب على ذلك تبرئة الجاني، وإدانة المظلـــوم، وانتشـــار لشهادات الزور، مما يؤدي إلى هضم الحقوق وقلب الحقائق وجلب المنازعات والخصومات، ولا شك أن كل ذلك يؤدي إلى انتشار الفساد وتفشيه.

بالإضافة إلى ذلك يأتي الفساد التشريعي فلا تكون هناك عقوبة رادعة مما يزيد في انتشار الفساد.

فالمفسدون إذا لم يعاقبوا العقوبة الرادعة لأفسدوا أكثر، لإن الغرض من العقوبة هو منع ارتكاب الجريمة ولا أدل على ذلك في هذا الزمان من عدم وجود عقوبة رادعـــة لتناول المواد المخدرة، وخطف الأطفال، والاتجار بالأعضاء، وجرائم الاختلاس والرشوة، والتعيين في الوظائف عن طريق الواسطة ، او بذل المال.

ثانياً: الفساد المالي:

وهو اتخاذ المال وسيلة للضغط بغرض الحصول على منافع وأرباح ويعد الفســـاد المالي تزوير للحقائق وحرباً على النمو الاقتصادي[٢].

ومظاهر الفساد المالي كثيرة جداً نذكر منها:

---

(١) ر وَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، سنن ابي داوود – كتاب الاقضية – بـــاب في القاضـــي يخطـــيء رقم ٣٥٧٣ .

(٢) دراسة تحليلية لظاهرة الفساد الاقتصادي. حسن عقيدة مقال منشور بمجلـــة العـــدل والإحســـان، ٢٠٠٣ على الموقع الإلكتروني.http://www.diaman.com

١ــ تكدس الأموال بأيدي فئة قليلة على حساب الفئات الأخرى : فتضخم الأموال لدى طائفة معينة يعد صورة من صور الفساد المالي حيث يزداد الغنى غناً، ويزداد الفقير فقراً مما يعد ذلك سوء في توزيع الدخل على أفراد المجتمع. إذ لابد أن يكون لذلك ضوابط، ولولا الفساد لما كانت هذه الفئة تستأثر بغالبية الأموال على حساب الفئات الفقيرة فلابد أن يكون هناك حداً للأموال وأن يكون اكتسابها بطرق مشروعة وقد وصف الله سبحانه وتعالى قارون بالمفسد قال تعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾[1].

٢ــ غياب الأمانة في الأسواق: فظاهرة الغش في الإنتاج، والسرقة في البيع، وضعف الرقابة على الأسواق، وانعدام الصدق في المعاملات، واستغلال ظروف الناس وحاجاتهم، إلى غير ذلك من الوسائل الغير مشروعة والتي تنبئ بانهيار المجتمع وقيمه، مما يؤدي كل ذلك إلى انتشار الفساد المالي.

والإسلام في سبيل تحقيق الأمانة في الأسواق نهي عن التعامل الذي ينبني علي حيلة أو خداع لزيادة أسعار السلعة ، ومن ذلك النهي عن بيع النجش وهو الزيادة في الثمن ممن لا يريد شرائها ليقع غيره فيها متواطئاً مع البائع فهم سواء في الإثم (٢)، والاحتكار وهو حبس السلعة حتي يغلي ثمنها ، او التلاعبر بأسعار السوق من حيث العرض والطلب، ونظراً لأهمية تأثير الإحتكار علي المجتمع سوف أفرد له مطلبا مستقلاً ان شاء الله تعالي .

٣- التعاملات المحرمة: حيث أن التعاملات المالية بين الناس والتي حرمها الشرع لها خطورة شديدة على تفشي الفساد داخل المجتمع، وقد بين لنا القرآن الكريم حرمة الربا وعاقبته قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[3] .

---

(١) سورة القصص الآية (٧٦)

(٢) نيل اللأوطار للشوكاني ٥/٢٦٤ ، المغني لابن قدامة ٤/٢٣٥،٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

وإن الله تعالى يمحق الأموال التي تتخذ زريعة للربا، قال تعالى ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[1].

كذلك الاتجار في المحرمات وترويجها يعد علامة واضحة على انتشار الفساد كما هو الحال في الاتجار في المواد المسكرة والمخدرة والتي تضر بالشباب وتعطل طاقتهم وتنهب أموالهم.

ومن التعاملات المحرمة أكل أموال الناس بالباطل و أكل أموال الضعفاء واليتامى وبخس الناس أشياءهم أو التقليل من قيمة السلع في السوق وغير ذلك من التعاملات المحرمة كاستغلال المحتاج الي الشيء يؤدي الي أخذه بأكثر من ثمنه لذلك من الواجب علي ولي الأمر ضبط الأسواق وتسعير السلع منعاً للإستغلال[2].

٤- كثرة الاستهلاك وقلة الإنتاج : وتعد هذه الظاهرة عامل مهم يؤدي إلى حدوث خلل في السلع من حيث الإنتاج والاستهلاك، فإذا كانت العائدات أقل من المنتجات ترتب على ذلك حدوث مشكلة اقتصادية تنشأ نتيجة للفساد الاقتصادي.

ثالثاً: الفساد الاجتماعي:

وهو كل ما من شأنه أن يفتك بقيم المجتمع ومعتقداته ويخرج الأمة عن ثوابتها ويفكك هويتها، وله مظاهر كثيرة نذكر منها:

١- كثرة الفواحش: حيث أن اقتراف الفواحش بجميع أنواعها نوعاً من أنواع الفساد حيث أنها أصبحت في هذا الزمان ظاهرة مألوفة قال تعالى ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[3].

٢- كثرة انتشار الجرائم: حيث يؤدي انتشار الجرائم إلى انتشار الفساد، كقطع الطرق وكثرة القتل، والسرقة بالإكراه، وإيذاء الآخرين قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

(٢) لتعامل المالي في الاطار الاسلامي – د/ محفوظ ابراهيم ص ٨٩ .

(٣) سورة الروم الآية (٤١).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] فالفساد المذكور في الآية هو المخل بالأمن ليحصل الخوف [2].

والمحاربة : هي المخالفة وهي صادقة علي الكفر وعلي قطع الطريق واخافة السبيل ، وكذا الافساد في الأرض يطلق علي أنواع من الشر .

٣- التفكك المجتمعي: يسهم التفكك المجتمعي في انتشار الفساد، فالنواه الأولى للمجتمع وهي الأسرة تعاني من اختلال الموازين حيث يعق الابن أباه، ويترك الوالد ولده وتوضع الأم المسنة او الاب المريض في دور الرعاية ، بينما يرعى ابنها زوجته ويدللها، ويبذل كل غال ونفيس من أجل إرضاءها وإرضاء أبناءه دون النظر إلى والديه بالإضافة إلى انقطاع صلة الأرحام والاهتمام بالماديات وطغيانها على العلاقات بين كافة أفراد المجتمع وكل هذا لهو شر أنواع الفساد.

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٣)

(٢) الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي، ج٥، ص ٣٣٣، ١٩٨٩م.

المبحث الثالث

بعض صور الفساد المالي

الفساد المالي له صور عدة سواء أكان ناتجا عن الفساد الإداري أو ناتجا عن الفساد في الأسواق ، وتتطور صور الفساد طبقاً لتطور المجتمع ومع اختلاف العصور والأزمان ، وتختلف صور الفساد المالي عن بعضها البعض طبقا لتأثيرها في مجتمع ما ، وفي زمان ما ، بينما تكون صور أخري للفساد أخف وطئة من غيرها في زمان آخر وفي مجتمع آخر .

لذلك اقتصرت في هذا المبحث علي الحديث عن نموزجين فقط من نمازج الفساد المالي والذين لهما تأثيرهما القوي في اختلال الموازين في هذا العصر الذي نعيش فيه. بالنسبة إلى صور الفساد السابق ذكرها نجد بأنها كثيرة وتتنوع وتتجدد بتجدد العصور والأزمان.

وإذا نظرنا إلى العصر الذي نعيش فيه وأردنا أن نختار بعض صور الفساد وأبرزها، والتي لها تأثير قوي في انتشار الفساد.

وبالتتبع لصور الفساد واخترنا نموذجين حين لهما عظيم الأثر في تفشي الفساد :

أحدهما : الاحتكار ويعد من ابرز صور الفساد داخل الأسواق في هذا العصروالذي له الأثر البالغ في نمو الأموال وتحقيق المكاسب بطرق غير مشروعة وتحقيق الأضرار التي تقع علي عاتق الفقراء .

وثانيهما : الرشوة والتي تفشت في زماننا وأصبحت مجرد عادة يلجأ اليها الكثيرون مبررين احتياجهم الي المال ، وعدم كفاية مرتباتهم التي يأخذونها من الدولة لمتطلباتهم الحياتية ، وأصبحت الرشوة من الفتن التي أصابت المجتمع بأسره حتي أصبحت شيئاً عاديا وسميت بغير مسمياتها كالهدية أو العطية وأصبح صاحب الخدمة مضطراً إلي دفعها وإلا توقفت مصلحته أو تعطلت .

وسوف أتحدث عن ذلك بالتفصيل فيما يلي :

المطلب الأول

الاحتكار

أولاً: مفهوم الاحتكار وحكمه:

١- مفهوم الاحتكار لغة واصطلاحاً:

(أ) الاحتكار في اللغة: هو حبس الشئ لغلائه [١].

(ب) الاحتكار في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات منها:

١ــ الاحتكار هو حبس كل ما يضر بالعامة سواء كان ذلك الشئ قوتاً أو لاً [٢].

٢ــ الاحتكار هو شراء الطعام في وقت الغلاء للتجارة وعدم بيعه في الحال، وادخاره إلى وقت الغلاء [٣].

٣ــ وقيل هو حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها ويحتكم في بيعها مهما كانت حالة المشتري [٤].

وهذا التعريف هو الأولى بالقبول لعدم فقده على حبس الطعام فقط بل يشمل جميع السلع التي تباع وتشترى بقصد غلو أسعارها ثم بيعها.

(٢) حكم الاحتكار : اتفق الفقهاء على حرمة الاحتكار، وكل كسب يتحصل منه لا يحل[٥].

وذلك لأن الاحتكار إضرار بالمصلحة العامة للمجتمع وصاحبه مذموم ويعاقب على فعله [٦].

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١/١٧٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٩.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام ماكل ٤/٢٥٣.

(٤) عن قضايا العمل والمال في الإسلام للشيخ أبو الوفا المراغي ص ٥٣.

(٥) في المجتمع الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص٦١.

(٦) الاقتصاد الإسلامي د/ حسن الشاذلي ص١٨٢.

ويدل على ذلك ما يلي:

(أ) ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصف المحتكر بالخاطئ والخاطئ هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار[2].

(ب) ما روي عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لعن المحتكر واللعن لا يكون إلا بمباشرة المحرم واقتراف الكبائر.

وما روي عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ منهم ذمة الله تعالى[4].

فكل هذه الأدلة حجة قاطعة على تحريم الاحتكار ورضي الإسلام عنه والوعيد الشديد جزاء من يحتكر، لأن الاحتكار نوع من الظلم لأن الشئ المحتكر تعلق به حق العامة فإذا منعه عند حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق ظلم، ومدة حبس الطعام أو السلع التي تبلع وتشترى سواء لتحقيق الظلم[5].

ثانياً: ما يكون فيه الاحتكار:

اختلف الفقهاء في السلع التي يكون فيها الاحتكار إلى مذهبين:

المذهب الأول : ذهب فقهاء الشافعية [6] والحنابلة [7] والحنفية [8] إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام، فحبس بقية السلع لا يكون احتكاراً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد والحاكم في المستدرك "الترغيب والترهيب ٢٨/٣، نيل الأوطار ٢٢٠/٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢١/٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١١.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥٩/٧-٦١.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢١/٥.

(٧) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٤.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.

قال الإمام النووي : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو شراء الطعام في وقت الغلاء للتجارة وعدم بيعه في الحال وادخاره إلى وقت الغلاء، أما الطعام المجلوب في القرية التي يمتلكها صاحب الطعام أو الطعام الذي يشتري في وقت الرخص أو الذي يشتري وقت الغلاء للأكل أو الذي يشتري ليباع في وقته فلا يكون طعاماً محتكراً"[1].

وقال الحنابلة الاحتكار المحرم هو ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط[2]:

١ــ أن يكون الشئ المحتكر قوتاً.

٢ــ أن يكون المحتكر يشتري ما يحتكره.

٣ــ أن يكون الاحتكار فيه تضييق على الناس.

وقال أبو حنيفة الاحتكار يكون في الطعام خاصة، وأضاف كون السلعة المحتكرة مشتراة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة أما إذا كانت السلعة مجلوبة من إقليم آخر فلا يعد حبسها احتكاراً ولو كان الناس في حاجة إليها [3].

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك [4]، وأبو يوسف من الحنفية [5] وابن حزم [6] إلى أن الاحتكار يكون في كل شئ يؤدي حبسه عن الناس إلى إلحاق الضرر بهم سواء كان هذا الشئ طعاماً أو غيره فالحكرة عند الإمام مالك في كل شئ في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع السلع ويرى أبو يوسف أيضاً هذا الرأي فالاحتكار عنده كل ما أضر بالناس حبسه وإن كان ذهباً أو ثياباً.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣/١١.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٣/١٠.

(٥) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

(٦) المحلى لابن حزم ٧٨/٩.

الأدلـــة : أولاً: أدلة المذهب الأول :

استند المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

١ــ أن الأحاديث التي وردت بالنهي عن الاحتكار صرحت بلفظ الطعام كقوله ﷺ "من احتكر طعاماً فهو خاطئ" وبناء على ذلك يكون الاحتكار خاصاً بالطعام[١].

اعتراض :

اعترض أصحاب المذهب الثاني على هذا الدليل فقالوا: إن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة وذلك لأن نفي الحكم عن غـــير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصـــلح للتقييد على ما تقرر في الأصول[٢].

٢ــ ما روي عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن الـــنبي ﷺ قـــال: لا يحتكر إلا خاطئ" وكان سعيد يحتكر الزيت[٣].

وجه الاستدلال : إن سعيد بن المسيب كان يحتكر الزيت وهو من الطعام والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوت[٤].

٣ــ أن قاعدة حرية تصرف المالك فيما يملك قاعدة عامة، لذلك فالنصوص الـــواردة في الاحتكار تحمل على الطعام لتضيق دائرة الاحتكار على الطعام لكي لا يتعارض مع قاعدة تصرف المالك فيما يملك [٥].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استند أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١ــ أن الأحاديث الواردة من النهي عن الاحتكار جاءت عامة دون أن تشير إلى ســـلعة معينة فهي مطلقة تشمل الطعام وغيره قال الشوكاني: "إن ظاهر الأحاديـــث البـــاب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبني وغيره والتصريح بلفظ الطعام

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٢٥/٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢١/٥، ٢٢٢.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داوود: نيل الأوطار ٢٢٠/٥.

(٤) سبل السلام ٢٥/٣، نيل الأوطار ٢٢٠/٥.

(٥) د/ حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي، ص١٨٥.

في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق [1].

٢ــ إذا كانت العلة في منع الاحتكار هي الإضرار بالمسلمين فإنه لا يحرم إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم الناس تتضرر بالجميع [2].

الرأي الراجح :

من خلال الآراء والأدلة يتبين رجحان المذهب الثاني الذي يرى حرمة الاحتكار في كل ما يباع ويشترى من الطعام وغيره لأن العلة هي الإضرار بالناس وغلو الأسعار وهذا يحدث في الطعام وغيره مصداقاً لقول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" فإن حبست الأقمشة مثلاً أو الأجهزة الكهربائية عن الناس رغم حاجتهم إليها أملاً في ارتفاع أسعارها فيجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك أياً كانت الوسيلة التي يتحقق بها الضرر[3].

ثالثاً: آثار الاحتكار وسبل مكافحته:

١ــ آثار الاحتكار: للاحتكار آثار ضارة على المجتمع منها:

أــ إهدار حرية التجارة والصناعة عن طريق التحكم في الأسواق فيقوم المحتكر بتحديد الأسعار التي يراها فيغير الناس من معاشهم ولا يكون أمام التجار الآخرين الأصغر إلا بالشراء بالأسعار التي يحددها، ومن ثم فإن عبء كل هذا يقع على المستهلك.

ب ــ يؤدي الاحتكار إلى سد أبواب الرزق أمام الآخرين لعدم قدرتهم على البيع والشراء، بأن يقوم المحتكر إلى إنتاج سلع أقل من ذي قبل ليقل العرض ويكثر الطلب حتى لا تؤدي الزيادة في العرض إلى تخفيض الثمن [4].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٢٩.

(٢) التفنيد القرآني للتاريخ، د/ راشد البراوي، ص٨٣.

(٤) المنافسة والاحتكار، د/ حسين عمر، ص١٥٩.

ج ــ يؤدي الاحتكار إلى القضاء على المنافسة في السوق والتي من شأنها أن تخرج منتجاً باتقان[1].

د ــ ارتفاع أسعار السلع في السوق مما يؤدي إلى كثير من الأضرار المادية والاجتماعية كإثارة الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع فتتحول العلاقة القائمة على المودة والتعاون إلى علاقة استغلال وانتهاز وحب المصلحة الشخصية دون اعتبار لمصالح الآخرين، وكل هذا من شأنه أن يقوض بنيان المجتمع ويأتي عليه من القواعد[2].

سبل مكافحة الاحتكار:

المحتكر له عقوبة دنيوية وعقوبة أخروية لثبوت حرمته وإضراره بالناس.

أما العقوبة الأخروية فتتمثل في الحاق الاثم لسلبه حقوق الناس وأموالهم بغير حق أما العقوبة الدنيوية، فإنها تتمثل في الآتي:

أــ إصابته بالإفلاس والجزام فقد روي عن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والإفلاس [3]. فالرسول ﷺ توعد المحتكر بالإفلاس نتيجة لسوء نيته وإضراره بالناس بالإضافة إلى إصابته بالجزام لتشويه منظره أمام الناس [4].

ب ــ العقوبة التعزيرية – حيث يجوز لولي الأمر تقرير عقوبة لمن يحتكر السلع سواء أكانت بالحبس أو الحبس والغرامة أو إتلاف السلع المحتكرة، أو بيعها لصالح بيت المال... لخ.

ولقد جاء في الاختيار لعليل المختار "أن بيع السلع المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول بأمره به القاضي فإن أبى المحتكر انتزع منه ما له وباعه عليه بسعر معتدل[5].

لما روي عن الإمام علي ﷺ أنه رأى أن يحرق طعام المحتكر بالنار [6].

---

(١) التجارة الدولية، د/ صلاح الدين نامق ص٢٤٤.

(٢) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية – د/ سعيد أبو الفتوح ص٥٦١ ط دار الوفاء للطباعة المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٢٠.

(٤) الاقتصاد الإسلامي، د/ حسن الشاذلي ص١٩٠.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٣/١١٥، الحسبة لابن تيمية ص٥١.

(٦) معالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ص٢٨٨.

المطلب الثاني

الرشوة

أولاً: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً :

١ــ الرشوة في اللغة: بكسر الراء، والضم فيها لغة – وسكون الشين مصدر رشا يرشوك الإعطاء، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا (الدلو) الذي يتوصل بــه إلى الماء [١].

٢ــ الرشوة في الاصطلاح: لها أكثر من تعريف نذكر منها:

أ ــ الرشوة هي: ما يعطى لاحقاق باطل أو إبطال حق [٢].

ب ــ وقيل هي: ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم[٣].

ج ــ وقيل هي: ما يعطيه الشخص لآخر ليحكم له أو ليحمله على ما يريد أو هــي مــا يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق [٤].

وقيل في درر الأحكام "من لن ينجز العمل إلا بإهدائه هدية فهي رشوة"[٥].

وبناء على التعريفات السابقة يتبين بأن الموظف العام إذا تقاضى أي أموال نقدية أو عينية بقصد تسهيل عمل مشروع أو غير مشروع فهو رشوة.

فكل ما يقدم للحصول على وظيفة أو منصب يعتبر رشوة[٦].

وكل ما يقدم للحصول على صفقة أو مناقصة فهو رشوة أيضاً[٧].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٢٢/١٤.

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٠٥ ط دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ١٥٧/٦ ط دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت ١٠٩/١٨.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر ٧٠/٤ ط دار الجيل، د.ت.

(٦) الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، د/ علي الطهطاوي ص٣٣٧ ط دار الكتب العلمية.

(٧) الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دراسة مقارنة، د/ أســامة الســيد ص٦١ ط دار الجامعــة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

حكم الرشوة:

أجمع الفقهاء في كافة الأمصار على حرمة الرشوة واستندوا في ذلك إلى القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

(١) من القرآن الكريم:

- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

وجه الاستدلال : قال ابن عباس "نزلت الآية في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه[٢].

ـ قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[٣].

وجه الاستدلال : قال ابن مسعود والحسن البصري السحت هو المال الحرام وهو الرشوة[٤].

ـ قوله تعالى : ﴿ خَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا الْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ﴾[٥].

وجه الاستدلال : قال الجصاص معناه الرشوة على الحكم[٦].

(٢) من السنة :

ـ ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ[٧].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي ٢٩١/١.

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨٢/٢.

(٥) سورة الأعراف من الآية ١٦٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٥٦/٣ ط دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه وصححه صحيح سنن الترمذي لناظر الدين الألباني ٣٦/٢- حديث رقم ١٠٧٤ ط مكتب التربية العربي – الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لعن الراشي وهو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل، والمرتشي وهو أخذ الرشوة وهو الحاكم "فاستحقا اللعنة جميعاً لتوصل الراشي بما لـــه إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحق[1].

ـــ ما روي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي ،فقال رسول الله ﷺ "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمـــه فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء ،أو بقرة لها خوار، أو شا تيعر" ثم رفع يده حتى رأينا عفرة إبطيه "اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت " ثلاثاً [2].

وجه الاستدلال : هذا الحديث يعد معياراً لهدايا العمال وأهل المناصب في أخذ الأمـــوال نقدية أو عينية وفيه بين ﷺ [3] أن الموظف يسأل نفسه هذا السؤال الاستنكاري الذي سأله سأله النبي ﷺ هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه ينظر يهدي له شئ أم لا، وبين فيه النبي ﷺ عقوبة المرتشي.

(٣) من الإجماع:

حيث أجمع الفقهاء في كل عصر على حرمة الرشوة وأنها تعتبر من الكبائر[4].

قال ابن عابدين " لا يجوز للورثة أخذ المال المجموع من الرشوة" [5] وقال الزيلعي الزيلعي "يتورع الورثة ولا يأخذون منه شيئاً وهو أولى لهم ويردونهـــا علـــى أربابهـــا وإلا تصدقوا بها [6].

(٤) من المعقول:

إن الرشوة تؤدي إلى الفساد في المجتمع لأنها من أكل أموال الناس بالباطل فـــإذا

---

(١) سبل السلام للصنعاني ص١٤٠٣ ط دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٢/٢، ٢٠٣ حديث رقم ٢٤٧٥.

(٣) سبل السلام للصنعاني ١٤٠٣/٤.

(٤) سبل السلام للصنعاني ١٤٠٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٦٠٧/٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٩٥/٦ ط مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٨/٦ ط دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

كان كل موظف يتقاضى أجراً من الدولة مقابل عمله يقوم بأخذ أموال أخرى من العامة مقابل كل خدمة وكل واجب مما يؤدي إلى انتشار المال الحرام والقسوة والأنانية وتضييع مصالح العباد.

عقوبة الرشوة:

قال الفقهاء عقوبة الرشوة التعزير وهو عقوبة يقدرها الحاكم على حسب اختلاف العصور والأزمان [1]. فقد يجعل لها عقوبة مغلظة تصل إلى القتل لو انتشرت وباتت تهدد أمن المجتمع وسلامته كما هي الآن في عصرنا الحاضر.

وقد تكون العقوبة السجن أو السجن مع العزل من الوظيفة بالاضافة الي مصادرة الأموال المأخوذة نتيجة الرشوة .

لكن المشرع المصري نظم عقوبة الرشوة في المواد ٥٩، ١٧، ١٠٧ عقوبات المعدل سنة ٢٠٠٦ على أنها السجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة بأكثر من ألف جنيه بالإضافة إلى المصادرة [2].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٣/١٢.

(٢) الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة – د/ ياسر الأمير فاروق ص٦٣ ط دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية ٢٠٠٦م.

المبحث الثالث

وسائل مكافحة الفساد المالي

جعل الله سبحانه وتعالى حفظ المال من الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها.

وكما كان الفساد سبباً رئيساً لانتشار مشكلات أخرى سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية وأخلاقية مما يتطلب جهوداً مضنية لمكافحته.

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية ربانية المصدر بوضع إجراءات ووسائل لمكافحة الفساد المالي ومحاربته منها وسائل وقائية قبل حدوث الفساد لتحقيق الردع العام بين أفراد المجتمع ومنها وسائل تأتي بعد حدوثه نذكر من هذه الوسائل ما يلي:

المطلب الأول: بث العقيدة والأخلاق النبيلة.

المطلب الثاني: حسن الاختيار لشغل الوظائف العامة.

المطلب الثالث: الرقابة المستمرة على الموظفين.

المطلب الرابع: محاربة الفقر.

المطلب الخامس: تشريع الحدود.

المطلب السادس: العقوبات التعزيزية.

المطلب الأول

بث العقيدة والأخلاق النبيلة

بث روح العقيدة في نفوس أفراد المجتمع تهدف إلى تحقيق السمو الروحي للفرد وتربطه بالله عز وجل وتضبط غرائزه فيكون مقتنعاً بأن الدنيا لحظات تمر، فلا يشغلها بمعصية تكون عاقبتها في الدنيا والآخرة.

ومن أجل ذلك لا يقدم على فعل المحرمات ولا يقوم بالإفساد في الأرض ويقيم العدل بين الناس ويعرف حقوقهم وواجباتهم.

والعقيدة الراسخة تبعث في الإنسان الرقابة الإلهية فيوجه سلوكه وتصرفاته إلى فعل الصلاح ويمتنع عن الفساد والإفساد[1].

واذا وجدت مراقبة الله تعالي في الأنشطة المالية كان في ذلك دفع الي المحافظة علي عدم طغيان جانب المادة علي جانب الروح ، فلا تصبح المادة في نظر الإنسان هي كل شيء يتطلع اليها لبلوغ والسمو والكمال ، بل يقوم بالسير في حياته علي ضوء الاعتدال والتوسط في متطلبات الجسم والروح معاً[2].

في وشعور الإنسان بالمسئولية ينبع من الرقابة على كل ما يقوم به، وأنه محاسب عن كل قول أو فعل، فتولي الوظائف العامة مسئولية عظمى وهي جهاد وابتلاء لكي يخرج من الدنيا فائزاً وليس خاسراً [3].

والعقيدة الراسخة هي التي جعلت الولاة في العصور الأولى يضرب بهم المثل الأعلى والقدوة الحسنة في تهذيب النفس والحرص على أموال المسلمين ومنع التعدي عليها ومحاسبة كل من تسول له نفسه الاقتراب منها.

---

(١) وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام. العلي صالح ص٤٢٩، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥م.

(١) الحسبة والسياسية الجنائية ، سعد بن عبد الله العريفي، ج١ ، ص١٨٤ ، ط مكتبة الرشد ، الرياض، ٢٠٠٢م.

(٢) التعامل المالي في الإطار الإسلامي – د/ محفوظ ابراهيم ص ٤١ .

كما أن القيم الأخلاقية النبيلة تجعل صاحبها يتعفف عن فعل المنكرات ولو كانت صغيرة، فالأخلاق تجعل الفرد يعرف طرق الاستقامة والمحافظة عليها، ويقاوم دوافع الفساد بتطهير القلب والمداومة على تزكيته ويبتعد عن الأموال المحرمة أو التي فيها شبهة فالحرام في أوله صعب وبعد ذلك يصبح عادة وبعدها يقوم الفرد بالبحث عنه.

والنظم الوضعية لا تعرف هذا المبدأ ولا تعطي له وزناً أو اعتباراً لأن المعيار التي تقاس به الأعمال هو المعيار المادي فقط والذي يعود على الفرد جزاء عمل ما، فهي تبني على المنفعة والمصلحة الشخصية فقط [1].

---

(١) الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، د/ حسين علي محمد، ص٩٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

المطلب الثاني

حسن الاختيار لشغل الوظائف العامة

من واجبات الحكام تولية الوظائف العامة لأصحاب العلم والكفاءة والأمانة والخلق القويم لأن هذه الشروط والصفات تحمل صاحبها على العمل بإخلاص واتقان فيؤدي ما كلف به على أتم وجه، ويحافظ على ما ولي فيه وتولية الظالم والمفسد وكل من لا تتوافر فيه شروط الوظيفة العامة يؤدي إلى ضياع الأموال العامة وعدم المحافظة عليها وانتشار الفساد فيها لذلك يقول ابن خلدون في مقدمته.

ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله، أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لا يفرضه الشرع فقد ظلمه فجباية الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها، وأعلم أن هذه الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم وما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه "[1].

ولقد عني الإسلام بوضع ضوابط الاختيار للوظيفة، ومن شان هذه الشروط والضوابط أن تحد من الفساد.

وكانت مراعاة هذه الضوابط تطبق في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين من بعده، ثم توالى الانحدار في تقليد الوظائف العامة منذ تولية يزيد بن معاوية الحكم بعد والده وهو ما كرس مفهوم التوريث للخلافة بعيداً عن اختيار الأصلح أياً كان.

ومن الشروط والضوابط التي وضعها الإسلام لتولي الوظائف العامة ما يلي:

أولاً: اختيار الأصلح فلابد للحاكم أن يولي الأصلح فالأصلح للوظيفة العامة دون الحرص عليها أو طلبها ويؤكد ذلك أن أبي ذر الغفاري قال للنبي ﷺ : ألا تستعملني فقال له النبي ﷺ يا أبا زر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها[2].

---

(١) المقدمة لابن خلدون، ج٢، ص٧٤١، ط دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة، د.ت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٧١٩) كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

لذلك يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين من هو أصلح لهذا العمل [1].

وإذا قام الحاكم بتولية الصالح مع ترك الأصلح أو المفضول ويترك الفاضل أو الفاسق ويترك العدل كان خائناً لله ورسوله لقول النبي ﷺ "من استعمل وجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين "[2].

ثانياً: القوة:

وليس المقصود بالقوة أنها القوة البدنية وإنما تعني توفر القدرات التي تجعل الفرد متمكناً من أداء المهمة أو العمل المكلف به، وهذا القدر يختلف باختلاف نوع الوظيفة المراد شغلها، فإذا كانت من الوظائف القيادية العامة، كوظيفة الحكام والأمراء والوزراء، فلابد وأن يرتفع قدر العلم والخبرة إلى أعلى معدلاته؛ لأن هذه الوظائف تستلزم إحاطة كبيرة – إلى حد ما– بمعظم مجالات العلم، من دينية وسياسية وعسكرية ومدنية، حتى يتمكن القائد من خلال معرفته لهذه العلوم القيام بواجباته الوظيفية، والمتمثلة في حفظ الدين على أصوله المستقرة، وتدبير السياسة العامة للأمة[3] .

أما إذا كانت الوظيفة المراد شغلها من الوظائف التي تتطلب التخصص في مجال معين من المجالات، كوظيفة القضاء، فيجب أن يتوافر في المرشح لهذه الوظائف القدر اللازم من العلم والخبرة العملية في التخصص الدقيق لها ، وهو حسم التراعات وفصل الخصومات، وإيصال الحقوق لأربابها[4]، ولابد أن يكون المرشح لها عالماً بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وعلمه بذلك يتطلب علمه بكتاب الله وبسنة نبيه–ﷺ– ، وبالإجماع والقياس[5] ، ويشهد لذلك حديث معاذ بن جبل حين بعثه الرسول–ﷺ– قاضياً ، فقال

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين بن تيمية، ص٦، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٤/٤١ من طريق حسين بن قيس عن عكرمة وقال صحيح الإسناد.
(٣) الماوردي : المرجع السابق ص١٥ .
(٤) البهوتي : كشاف القناع ٢٨٩/٦ .
(٥) الكساني : بدائع الصنائع ٤٠٧٩/٩ – النووي : روضة الطالبين ٩٥/١١ ، الأحكام السلطانية ص١٣٠.

له : كيف تصنع إذا عرض لك حكم ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله-ﷺ- ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأي ، فقال-عليه السلام- : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله[1] .

والقوة اللازمة لقائد الحرب أن يكون شجاعاً لديه قدرة على القتال والقيادة والمناورة وعلوم الحرب وفنونه وأساليبه وخدعه حتى يستطيع النصر على الأعداء [2].

ثالثاً: الأمانة:

والأمانة هي مراعاة الله عز وجل في كل الأقوال والأفعال دون مراعاة الناس. وتعني الأمانة الكفاءة الخلقية التي تنبع من خشية الله ومراقبته سراً وعلانية، فلا يخون ولا يسرق، ولا يظلم ولا ينحرف، ولا يسعى في الأرض فساداً [3] ويؤدي ما عليه.

والأمانة ذكرت في القرآن الكريم في عدة مواضع منها: قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[4] وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5].

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ بشأن الأمانة وعظمها ومكانتها في الإسلام حيث قال ﷺ "إذا ضيعت الأمانة فانتظروا الساعة قال: كيف إضاعتها يا رسول الله ﷺ قال "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" [6].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، ط/ مكتبة الباز،مكة المكرمة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا ، حديث رقم ٢٠١٢٦، ١١٤/١٠ ، سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر ، تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد ، حديث رقم٣٥٩٢ ٣٠٣/٣ .

(٢) القيادة التربوية في الإسلام، محمد إبراهيم مفيدة، ص١٧٦، ط دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٢) القاضي أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، ط/ المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/ السادسة ١٣٩٧هـ ص١١٩ – د/ مصطفى أبو زيد فهمي : فن الحكم في الإسلام ، ص١١٥.

(٤) سورة النساء الآية (٥٨).

(٥) سورة الأنفال الآية (٢٧).

(٦) وطرحه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٦٠، كتاب الاجارة، باب استئجار الرجل الصالح.

ويضع ابن تيمية[1] معايير ثلاثة للأمانة هي : الخوف من الله ، وألا يضحي بآخرته في سبيل دنياه، وألا يخشى الناس، وهذه المعايير قد أخذها الله -ﷻ- على كل من تولى أمر الوظيفة العامة، حيث يقول-ﷻ : ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [2].

رابعاً: العدالة :

العدالة في اللغة : الاستقامة والانصاف[3] .

وفي الاصطلاح تعني : اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر[4] .

فلا يجوز للإمام تولية الفاسق وترك العادل فمن يرتكب كبيرة أو يصر على ارتكاب صغيرة لا يمنعه أن يسرق أموال المسلمين أو يقبل الرشوة أو الهدية. ومن هنا يتضح أن العدالة صفة يجب أن يتحلى بها كل من يتولى أمراً من أمور المسلمين، وبانتفائها تنتفي الأمانة، ومن انتفت أمانته، انتفت بالطبع صلاحيته للوظيفة العامة .

ولأهمية العدالة في المرشح للوظيفة قرر الإمام مالك أنه في حالة عدم وجود مستجمع لشروط الوظيفة يكفي اختيار من توافر فيه العلم والورع[5] .

خامساً: الاختبار والمقابلة بعد الترشح للوظيفة:

فلابد للمسئول بعد ترشيح من يراه أهلاً لتولي الوظيفة أن يقوم بإجراء مقابلة شفوية معه ويعقد له اختباراً ليرى علمه وقدرته على تولي الوظيفة وهذا ما فعله النبي ﷺ حينما ولى معاذاً قاضياً على اليمن قال له: بم تحكم يا معاذ إذا عرض عليك قضاء قال: أحكم بكتاب

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص٩ – الإمام الرازي : التفسير الكبير ١٤٥/٩ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٤٤) .

(٣) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ص٤٠٩ .

(٤) الشربيني : مغني المحتاج ٤٢٧/٤ – الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جُزيّ الكلبي : القوانين الفقهية ، ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م ص٣٠٣ .

(٥) الشيخ عليش : منح الجليل ١٣٨/٤ – الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط/ دار صادر ، ط/ بدون تاريخ ١٣٩/٧ .

الله قال: فإن لم تجد، قال : بسنة النبي ﷺ قال فإن لم تجد، قال : اجتهد بـــرأيي.ولا آلـــو ، فضرب النبي ﷺ علي صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضـــي الله ورسوله[1].

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده في اختيار الـــولاة والعـــاملين فكـــانوا يختبرونهم لتعرف كفاءتهم وقدراتهم على تولي العمل[1].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أحمد أبو سنة: الإدارة في الإسلام، ص٩٠، ط دار الخريجي للنشـــر والتوزيـــع، الطبعـــة الســـابعة، ٢٠٠٦م.

المطلب الثالث

محاربة الفقر

اهتمت الشريعة الإسلامية بالفرد ومنحته الرعاية الكاملة وخاصة المكلف من قبل الحاكم بالعمل، فقد كفلت له حقوقه المالية والرعاية الفائقة بما يكفل له أداء واجباته والمحافظة على الأموال العامة وعدم الإسراف فيها.

وفي سبيل محاربة الفقر أوجب الإسلام العمل باستخراج ما في الأرض من خيرات بالزورع والبناء والحث علي العمل بالحرف والصنائع ما تتم به المعايش من تجارة وخياطة وبيع وشراء ، وقد سوي الاسلام بين أفراد المجتمع في العمل فليس هناك في الاسلام أعمال معينة لطوائف محددة وفي ذلك دعوة الي الإبداع والإتقان[1].

واهتمام الشريعة الإسلامية بالأفراد لا يتوقف عند تأمين الحاجات الاقتصادية فقط بل يتعدى إلى تأمين العيش الكريم الذي يليق بالإنسان. قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ " وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾[1] لذلك لابد للحاكم أن يكفل العيش الكريم للموظف وغيره من أفراد المجتمع كي لا تنظر أعينهم إلى الأموال العامة يقول النبي ﷺ من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ومن ليست له زوجة فليتخذ زوجة، ومن ليس له خادم فليتخذ خادم ومن ليس له دابة فليتخذ دابة "[2].

وفعل هذا صحابة النبي ﷺ من بعده فكانوا ينظرون إلى حرمة المال العام وعدم الأخذ منه إلا ما يكفي فهذا أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ يذهب إلى السوق لكي يلبي حاجاته وهو خليفه فيراه عمر وعلي رضي الله عنهما ويمنعاه من الذهاب إلى السوق ويجعلا له راتباً من بيت مال المسلمين.

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ حينما ولي خليفة للمسلمين قال أيها الناس أحل لي حلة في الشتاء وحلة في الصيف ونفقتي كنفقة رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم.

---

(١) التعامل المالي في الفقه الاسلامي من ص ٤٥ ال ص ٥٠ .
(٢) سورة طه (١١٨-١١٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦، ص٢٩٥.

وهذا عمر بن عبد العزيز ﷺ يعطي عماله كفايتهم وزيادة ، فقد كان للعامل مائة دينار شهرياً أو مائتين وأكثر من ذلك[١].

وقد بين الفقهاء الحاجات الأساسية التي يجب توفيرها للعامل كالطعام والشراب والسكن والكسوة والخادم والدابة وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ووسائل الدفاع عن النفس، وكتب العلم، والزواج[٢].

قال الماوردي "يجب إعطاء العامل كفايته حتى يستغني عن الناس والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدهما: عدد ما يعوله من الزراري والمماليك.

الثاني: عدد ما يربطه من الخيل والظهر. الثالث: الموضع الذي يجله الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله ، ثم تعرض حاله كل عام فإن زادت حاجاته زيد، وإن نقصت نقص[٣].

وقد أوصى هارون الرشيد بزيادة رزق العمال بقوله وليدر عليهم لكي يستروا عنك خبراً عن رعيتك ، ولا عن ولاتك[٤].

ويتبين من ذلك أن مسألة زيادة الحاجات أو نقصها وكذلك زيادة الأسعار أو نقصانها، وكذلك مراعاة الوضع الاقتصادي للدولة التي يمكنها أن تزيد من رواتب العمال إذا ازدهرت اقتصادياً فكثرت أموالها أو العكس. وبناء على ذلك فالعامل لابد أن تعطي له كفايته حتى لا يمد يده على أموال الدولة فلا يضيع ما أؤتمن عليه ومراعاته تؤدي إلى إخلاصه في العمل والتفاني من أجله وأداء ما طلب منه وعدم التقصير فيه[٥].

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص١٤٣ ط دار الفجر، القاهرة، ١٩٩٩، ط١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧، ٦٩، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

(٤) الخراج لأبي يوسف، ص٨٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

(٥) وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي، علي صالح، ص٤٤٢.

المطلب الرابع

الرقابة المستمرة على الموظفين

لابد للحاكم أيضاً أن يفعل دور الرقابة على أعمال الموظفين حفاظاً على المال العام، وقد أرسى الرسول ﷺ قواعد الرقابة وأصولها من خلال أقواله وأفعاله فقد كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

فكان النبي ﷺ يتجول في الأسواق ويراقب سلوك الأفراد ويوجه المسلمين لآداب وتعاليم الدين [1].

فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فقالت أصبعه بللاً ،فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال :أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ومن غش فليس مني"[2].

وهذا عمر بن الخطاب ﷺ ابتكر نظاماً للمحاسبة المالية لعماله وهو نظام المقاسمة في حال وجود تقصير من أحد عماله فكان يأخذ نصف أموالهم وقد يصل إلى المصادرة في بعض الأحيان حرصاً منه على الحفاظ على أموال المسلمين.

وتوجد عدة أنواع للرقابة منها:

(١) الرقابة الذاتية : حيث يراقب الموظف نفسه بنفسه فيراقب الله سبحانه وتعالى، فلا يفعل شئ يغضب الله أو يأخذ أموالاً مملوكة للدولة خوفاً من حساب الله تعالى.

(٢) الرقابة الداخلية : وهي الرقابة التي يقوم بها رئيس العمل أو المدير أو نائبه على العاملين معه لضمان القيام بأعمالهم على أكمل وجه.

(٣) الرقابة الخارجية : وهي الرقابة التي تقوم بها أجهزة رئيسية معينة تكون في الدولة من مهمتها المراقبة والمتابعة على جميع العاملين داخل الدولة.

---

(١) المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، د/ محمود زكريا عزام، ص٣٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٨٤، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا.

المطلب الخامس

التسعير ومراقبة الأسواق

يجب علي ولي الامر أو من يمثله ان يمنع استغلال التجار للمستهلكين بوسائل عدة منها تسعير السلع ومراقبة الاسواق والمنتجات ضماناً لعدم الغش ومنها تشريع العقوبات الرادعة لمن يحتكر السلع

آراء الفقهاء في التسعير اختلف الفقهاء في تحديد أسعار السلع من قبل ولي الأمر الي مذهبين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء[1] الي عدم جواز التسعير واستدلوا علي ذلك بأدلة منها:

١ــ ما روي عن أنس ﷺ قال " غلا السعر في المدينة علي عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسوال الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو ان ألقي الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال .

وجه الاستدلال :

ان النبي ﷺ رفض أن يسعر للناس لما غلت الأسعار مخافة من سؤال الله له ، وهذا يؤكد أن التسعير يضر بالتجار فلا يجوز .

٢ــ إن التسعيرفيه اجبار لصاحب السلعة بأن يبيع بسعر محدد لا يرضاه وذلك مناف لقوله تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

الثاني : ذهب الإمام مالك الي القول بجواز التسعيرسواء كان في زمن الغلاء أم غيره ، وسواء كان في الأقوات ام غيرها، واستدل علي ذلك

بأن النهي الوارد في الحديث السابق إنما هو نهي عن التسعير الذي يؤدي الي الظلم حيث لا يستطيع البائع أن يبيع سلعته بثمن المثل ، لكن تسعير السلعة بثمن مثلها ليس فيه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٢٢٥ .تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٢) سورة النساء الاية(٢٩) .

ظلم للبائع بل فيه مصلحة للبائع والمشتري وفيه منـــع اســـتغلال المشـــتري لحاجتـــه الي السلعة .

قال ابن القيم " علي صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشتري بـــه فيجعل من الربح ما يناسبه ، وينهاهم أن يزيدوا علي ذلك ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة علي الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق "[1].

---

[1] الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٩٩

المطلب السادس

تشريع الحدود

الحد هو: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى[1]. ولا تجوز الشفاعة في الحدود.

ومن الحدود التي يعاقب عليها الذي تجرأ على أموال المسلمين وسرق منـــها أو أفسد فيها عقوبة السرقة والحرابة.

والغرض من اقامة الحدود هو تحقيق الردع للجاني حتي لا يعود اليها مرة أخري ، وأيضا تحقيق الزجر لغيره ممن تسول له نفسه الاعتداء علي المال العام أو الخاص .

فتوقيع العقاب علي الجاني فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة ، فالحـــدود بمعـــنى العقوبات المقدرة وسميت حدوداً لأنها تمنع من ارتكاب هذه الجرائم لتحقيق الردع العـــام داخل المجتمع ، أو سميت حدوداً من المحارم لكونها زواجر عنها [2].

وهي جوابر أيضاً ،لأنها إذا نفذت على الجاني في الدنيا تقيه من عذاب الآخرة [3].

([1]) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٣، ط دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

([2]) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج٩، ص١، ط دار عـــالم الكتـــب، الريـــاض، ٢٠٠٣م.، الاحكام السلطانية ص ٢٢١ .

([3]) أحكام الجرائم في الإسلام "الحدود والحدود والتعزير" للرافعي، ص١٥، ط الدار الأفريقية العربيـــة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

المطلب السابع

العقوبات التعزيرية

والتعزير: هو العقوبة التي لم يرد نص من الشارع الحكيم ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي[١]. أو هو تأديب وإصلاح وزجر علي ذنوب لم يشرع فيها حـــدود ولا كفارات[٢].

والعقوبة التعزيرية تكون عقوبة لبعض الجرائم التي تتعلق بالمال العام مثل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ للحصول على المال وغير ذلك من الجرائم التي تظهر وتتطور طبقاً لتطور المجتمع كجرائم سرقة بعض المعلومات الخاصة بالبنوك على شبكة الإنترنـــت، وغير ذلك من الجرائم.

وذلك لإن الجرائم لا تتناهي حيث تستجد وتتطور تبعاً لتطور المجتمعات وكثرة ما فيها من أنشطة بما يؤكد بان تشريع التعزير في غاية الأهمية لمصلحة الفرد والجماعة[٣] .

والعقوبات التعزيرية لهذه الجرائم التي يقدرها ولي الأمر تشمل أكثر من نوع من أنواع العقوبات مثل:

١- التعزيرات البدنية مثل القتل والضرب والحبس والنفي عن الوطن.

٢- التعزيرات المالية مثل الغرامة والمصادرة والإتلاف والتمليك، او اخذ ماله وانفاقه فيما فيه مصلحته.

٣-التعزيرات النفسية مثل الإعلام والوعظ والتوبيخ والهجر والتهديد والعزل والتشهير.

خصائص التعزير :

لعقوبة التعزير خصائص كثيرة منها :

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ حمد أبو زهرة، ص٧٩، ط دار الفكر العـــربي، القـــاهرة، ٢٠٠٦.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٣) عقوبات الجنايات بين الشريعة والقانون – د/ احمد عثمان ص ٢٠٠ .

١ــ مراعاة المصلحة العامة فيه ، حيث يجوز التعزير في كل ما يضر بالمصلحة العامة[١]

٢ــ التعزير حق للإمام أو من يفوضه مراعياً في ذلك الجريمة التي ارتكبت وحال الجاني ، وللك فان التعزير يختلف باختلاف العصور والأزمان والجرائم والأشخاص[٢] .

٣ــ التعزير يكون حقاً لله تعالي وحقاً للعبد أيضاً ، فيكون حقاً لله كتعزير تارك الصلاة كسلاً او تعزير المفطر في نهار رمضان عمداً ، وقد يكون حقاً للعبد كتعزير الساب والقاذف فمتي طلبه الفرد لزم القاضي اجابته فلا يجوز للقاضي اسقاطه أو قبول الشفاعة فيه[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٤ /٣٥٥ ، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٥٤

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ /٢٩١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

الخاتمـــة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

١ــ الفساد المالي له صور متعددة ونتائج سلبية تكاد تهدم المجتمع.

٢ــ الفساد لا يكون إلا بأسبابه ولا يزول إلا بزوال أسبابه.

٣ــ الفساد المالي هو تعد على أحد الضروريات الخمس التي أمرنا الله بحفظها وهي حفظ المال.

٤ــ تؤكد نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على أهمية الكشف عن الفســـاد وضرورة مكافحته بكافة الوسائل.

٥ــ علاج ظاهرة الفساد المالي لا تهتم إلا بالوقوف على أسبابه.

٦ــ يمكن الحكم على أي مجتمع أو كيان من خلال نمو الفساد وتغلغله داخل المجتمع إيجاباً وسلباً.

٧ــ عنت الشريعة الإسلامية الغراء بوجود عدة طرق وقائية من شأنها عدم تغلغل الفساد.

٨ــ شرعت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات المتمثلة في الحدود والتعـــازير لمنـــع الفساد وتحقيق الردع العام والخاص .

ثانياً: التوصيات:

١ــ العمل على توعية أفراد المجتمع بحرمة المال العام وعدم الاقتراب منه وعدم استحلاله وخطورة المس به وسوء عاقبة من تسول له نفسه الإضرار به.

٢ــ تشريع العقوبات التعزيرية الرادعة لكافة أشكال الفساد الموجودة داخل المجتمع لمنـــع ارتكاب هذه الجرائم.

٣ــ الرقابة المستمرة على كافة الموظفين داخل الدولة ومحاسبة المقصرين.

مراجع البحث

١ــ الاقتصاديات الخفية خطر على التوازن الاقتصادي في العالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم عويس، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، يونية سنة ١٩٩٥.

٢ــ لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر – بيروت .

٣ــ الراغب: المفردات في غريب القرآن، ، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

٤ــ معجم ديبستر الدولي الجديد: السيطرة على الفساد، ص٤٤، ط دار البشر، عمان، ١٩٩٤.

٥ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل للزمخشري، ج١، ص١٧٩، ط دار المعرفة، بيروت.

٦ــ التعامل المالي في الإطار الإسلامي – د/ محفوظ إبرتاهيم فرج – الناشر دار الإعتصام– الطبعة الأولي سنة ١٤١٤ ه– ١٩٨٤ م.

٧ــ مصطلح الفساد في القرآن الكريم. همام حمودي. مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:**http:**٢٠٩.٦١.٢١٠.١٣٧**/uofislam/behoth/behoth.qura**

٨ــ طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد "الأعمال الكاملة"، عبد الرحمن الكواكبي، ط دار النفائس، بيروت، ١٩٨٤م.

٩ــ دراسة تحليلية لظاهرة الفساد الاقتصادي. حسن عقيدة مقال منشور بمجلة العدل والإحسان، ٢٠٠٣ على الموقع الإلكتروني.**http://www.diaman.com**

١٠ــ الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية – د/ سعيد أبو الفتوح– ط دار الوفاء للطباعة ، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١١ــ التعريفات للجرجاني ص١٠٥ ط دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

١٢ــ المحلى بالآثار لابن حزم ١٥٧/٦ ط دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٣ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر ٧٠/٤ ط دار الجيل، د.ت.

١٤ــ الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، د/ علي الطهطاوي ص٣٣٧ ط دار الكتب العلمية.
١٥ــ الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع، دراسة مقارنة، د/ أسامة السيد – ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٦ــ أحكام القرآن للجصاص – ط دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٧ــ سنن الترمذي لناظر الدين الألباني ط مكتب التربية العربي – الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
١٨ــ سبل السلام للصنعاني – ط دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٩ــ حاشية ابن عابدين ٣٩٥/٦ ط مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
٢٠ــ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي-- ط دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٢١ــ الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة – د/ ياسر الأمير فاروق – ط دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية ٢٠٠٦م.
٢٢ــ وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام. العلي صالح ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، ٢٠٠٥م.
٢٣ــ الحسبة والسياسية الجنائية، سعد بن عبد الله العريفي، ، ط مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٢م.
٢٤ــ الرقابة الإدارية في الإسلام، المبدأ والتطبيق، د/ حسين علي محمد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
٢٥ــ المقدمة لابن خلدون، ط دار نهضة مصر، الطبعة الثالثة، د.ت.
٢٦ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين بن تيمية، – دار المعرفة، بيروت د.ت
٢٧ــ القيادة التربوية في الإسلام، محمد إبراهيم مفيدة، –، ط دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٨ــ القاضي أبو يوسف بن يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، ط/ المطبعة السلفية ومكتبتها، ط/ السادسة ١٣٩٧هـ

٢٩ــ القوانين الفقهية ، ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م

٣٠ــ منح الجليل الشيخ عليش :

٣١ــ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، ط/ دار صادر ، ط/ بدون تاريخ ١٣٩/٧ .

٣٢ــ أحمد غبراهيم أبو سنة: الإدارة في الإسلام، ص٩٠، ط دار الخريجي للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، ٢٠٠٦م.

٣٣ــ سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص١٤٣ ط دار الفجر، القاهرة، ١٩٩٩، ط١.

٣٤ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧، ٦٩، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٥ــ الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٣٦ــ الخراج لأبي يوسف، ص٨٦، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٣٧ــ حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ، ط دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٣٨ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ، ط دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.،

٣٩ــ أحكام الجرائم في الإسلام "الحدود والحدود والتعزير" للرافعي، ط الدار الأفريقية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٠ــ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ حمد أبو زهرة، ص٧٩، ط دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.